يصير وطيا بعد لا يجوز لانه لم يسق للعامل على ما حصل به النمو وكذا الجواب في دفع الزرع مزارعة ان كان بقلا لم يستحصد جاز وان استحصد لا يجوز لما قلنا وعند الشافعي يجوز المعاملة في النخل والكروم في الجديد وفي القديم يجوز في كل شجرة لها ثمر له ان المعاملة ثبتت بخلاف القياس بحديث خيبر وما ثبت بخلاف القياس يقتصر على مورد النص وهو النخل والكروم ولا يجوز فيما سوى ذلك ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع والشجر اسم عام فيجمع ماله ساق فيجوز في البادنجان والوطبة لانها من الاشجار لان لها ساقا

قوله ولو كان كما زعم فالاصل في النصوص ان تكون معللة يعني لو كان الامر كما زعم الشافعي بان يكون الاثر خص النخل والكروم ولكن الاصل في النصوص التعليل وانما جوزت المعاملة في النخل والكروم بعلة الحاجة والعلة عامة في غيرها فيجوز في الوطاب والباذنجان ايضا لوجود الحاجة فيها **قوله** سيما على اصله هذا خلاف كلام اهل اللغة وكلامهم لا سيما وقد ذكرت في موضعه وانما قال على اصله لان الشافعي يقول بالتعليل اكثر منا لانه يقول بالعلة القاصرة ونحن لا نلتفت اليها ويثبت حرمة الربوا في القليل والكثير كالحنفية والحفنتين وعندنا لا يثبت الا

قوله وليس لصاحب الكرم ان يخرج العامل من غير عذر ذكره تفريعا على مسئلة المختصر وذلك لان العقد لازم لا يصح فسخه الا بعذر والعذر لصاحب النخل ان يكون عليه دين لا وفاء عنده الا من ثمن النخل وسرقة العامل والعذر للعامل ان مرض مرضا يقعده عن العمل قال في شرح الكافي فان لحقه الدين بعد خروج الثمر لم يكن له البيع لما فيه من ابطال حق العامل حتى يدرك الثمر ويقسمانه ثم يبيع النخل وحصته من الثمر ونوفي الدين كذا ذكره الخصاف وهو الصحيح لانه وان زال المانع **قوله** على ما قدمناه اشارة الى ما قال في كتاب المزارعة واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل يجبر عليه

قوله قال فان دفع اليه نخلا فيها ثمر مساقاة والثمرة بينهما العمل جائز وان كانت قد انتهت لم يجز اى قال القدوري في مختصره وذلك لان العامل يستحق بعض الخارج بعمله فاذا كان العمل لا تاثير له في النمو والزيادة جاز العقد كما يجوز قبل وجود الثمرة فاذا تناهت الثمرة لا يكون العمل له تاثير فيفسد العقد قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا دفع الرجل نخلا فيها طلع معاملة بالنصف فهو جائز وان لم يسميا شيئا فهو على المعاملة حتى يبلغ فاذا بلغ فهو بينهما نصفان ولو ان رجلا دفعه اليه وقد صار بسرا اخضر وكذلك لو دفعه اليه وقد صار احمر لانه لم يتناه عظمه فهذه معاملة جائزة وهو بينهما نصفان فان دفعه وقد انتهى عظمه وليس يزيد على ذلك قليلا ولا كثيرا الا انهم وجب

فالمعاملة فاسدة فان اقام عليه وحفظه حتى صار ثمرا فجميع الثمر لصاحب النخل وللعامل اجر مثله فيما عمل وكذلك العنب وجميع الفاكهة في الاشجار يفعلها فهو كما وصفت لك من ثمر النخل قال ابو الحسن وكذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد واذا استحصد لم يجز ان يرفعه الى من يقوم عليه بعضه والجواب فيه مثل الاول الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله

قوله قال واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اى قال القدوري في مختصره وذلك لانها استيجار بعض الخارج والاجارة اذا فسدت وجب فيها اجر المثل لا المسمى فكذا المساقاة اذا فسدت **قوله** قال وتبطل المساقاة بالموت اى قال القدوري في مختصره وذلك لان المساقاة اجارة فتبطل الاجارة بموت احد العاقدين فكذلك المساقاة **قوله** فان مات رب الارض الخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك ذكره تفريعا على مسئلة المختصر وهي من مسائل الاصل قال في باب العذر في المعاملة من شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة فاخرج الله تعالى من ثمرها نصفان فقام عليه ولقحه حتى اذا صارت اخضات صاحب الارض انتقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين في القياس لان الاجارة تنتقض بموت احد المتعاقدين على ما عرف لكنا نستحسن ان نقيم ورثة صاحب الارض مقامه ويبقى العقد لاجل الحاجة ثم قال فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فالورثة بالخيار ان شاؤا صرموا البسر واقتسموه وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر وقد ذكرنا الوجه فيه في المزارعة ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لان الوارث قام مقام المورث والمورث لو كان حيا كان الخيار اليه في الابقاء كذا ههنا ولو ماتا جميعا كان الخيار لورثة العامل لما بينا فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان لورثة رب الارض خياران تلذه على ما وصفنا **قوله** ولو التزم العامل الضرر بان قال انا اخذ نصف البسر **قوله** لان فيه النظر من الجانبين اى من جانب رب الارض وجانب ورثة العامل ان فيه تحصيل مقصودهم وتوفير حقوقهم **قوله** وهذا خلافا له في حق مالي اى الخيار الثابت لورثة العامل وانما قاله جوابا لسوال مقدر بان يقال خيار الشرط لا يورث عندكم لانه عوض لا يقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لهم فقال هذا ليس من باب توريث الخيار بل هذا خلافه في حق مالي وهو ترك الثمار على الاشجار الى ان تدرك فجاز **قوله** واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)